

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة السادسة	مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين من قبل انتهاء أجلها بخمس سنوات على الأقل.	التصويت على تعديل المادة السادسة (6) من النظام الاساسي للشركة والمتعلقة بمدة الشركة (مرفق)
المادة الخامسة عشر	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
المادة الثانية والعشرون	<p>١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل أصالة أو وكالة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس، ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة.</p> <p>٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات عن طريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يلي تاريخ صدور القرارات بالتمرير.</p>	<p>١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصالة أو وكالة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس، ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة.</p> <p>٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات عن طريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يلي تاريخ صدور القرارات بالتمرير.</p>